



پیشان

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول اليوم العالمي للغة الأم الذي يصادف 21 فبراير من كل سنة ومن أجل رفع كافة أشكال التمييز ضد اللغة والثقافة الأمازيغيتين

تحفل شعوب العالم المؤمنة بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها أممياً، باليوم العالمي للغات الأم، يوم 21 فبراير من كل سنة، الذي أقرته اليونسكو في مؤتمرها العام سنة 1999 وبدأ الاحتفال به سنة 2000، إيماناً منها بأهمية التنوع الثقافي واللغوي في الحفاظ على السلم العالمي، ودورهما في تعزيز التسامح واحترام الاختلاف والتعدد؛ وهذا ما حدا بها لأن تعتبره، في إعلانها بشأن التنوع الثقافي، الصادر عن دورتها الحادية والثلاثين بتاريخ 20 نوفمبر 2001، قفزة غير مسبوقة في الاعتراف الدولي بالتنوع الثقافي، وأن تضعه في مصاف التراث الإنساني الضروري "للسجن البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية"، وتجعل من الدافع عنه "واجب أخلاقياً ملزماً، لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان".

وفي إطار التذكير بما توليه أجهزة الأمم المتحدة من أهمية خاصة لموضوع التعدد اللغوي والثقافي ومخاطرها ونتائجها، من تهديد للسلم والوئام بين الشعوب، فقد تعزز هذا الإعلان بالعديد من الوثائق، نخص بالذكر منها:

- اعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/298، المؤرخ في سبتمبر 2007، والذي أكد على مساواة جميع الشعوب، وحقها في أن تكون مختلفة عن غيرها، ومن الواجب أن تاحترم كما هي "بعض النظر عن دينها ولغتها وحضارتها أو أي اعتبار آخر كييفما كان"، واعتبر أن "جميع الشعوب تساهم في ثراء الحضارات والثقافات، والتي تشكل إرثا مشتركا للإنسانية جماء"؛

- الوثيقة رقم 71/178 الصادرة عن الجلسة العامة للأمم المتحدة، المنعقدة في 19/12/2016، التي جعلت من سنة 2019 سنة دولية للاحتفال والاهتمام بحق الشعوب الأصلية في لغاتها وثقافتها؛ فيما أعطيت الانطلاقاً لإعمال هذه الوثيقة، في حفل نظم بمقر اليونسكو بيباريس، بتاريخ 28 يناير 2019، تحت شعار "أهمية لغات الشعوب الأصلية من أجل بلوغ التنمية المستدامة وبناء السلام وتحقيق المصالحة". وتهدف هذه المبادرة إلى رفع "مستوى الوعي العالمي بالمخاطر الجسيمة التي تهدد لغات الشعوب الأصلية، وإثارة الانتباه إلى أهمية اللغات لضمان التنمية المستدامة والمصالحة والحكم الرشيد وبناء السلام"؛ كما تسعى إلى تحسين حياة هذه الشعوب، وتعزيز قدراتها في إدارة شؤونها الاقتصادية والاجتماعية.

وإنطلاقاً من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، التي تعتبر، في مجلـل وثائقها، الحقوق اللغوية والثقافية جـزءاً لا يتجزأ عن باقي الحقوق، وتقرـ بأنـ أي إـخلـاـل بها هو تجاوزـ وانتهـاكـ وإـخلـاـلـ بـكـلـ الـحـقـوقـ؛ـسوـاءـ كـانـتـ مـدـنـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ،ـأـوـ حـقـوقـ اـقـتصـادـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ وـبـيـئـيـةـ؛ـ وـنظـراـ لـمـاـ يـمـيزـ المـغـرـبـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ وـمـاـ يـعـانـيـهـ الـأـماـزيـغـ مـنـ تـميـزـ وـتـهمـيـشـ وـإـقـصـاءـ لـلـغـفـيـهـ وـتـقـافـتـهـمـ وـطـمـسـ لـهـويـتـهـمـ وـاستـئـصالـ لـنـمـطـ عـيشـهـمـ،ـفـقـدـ أـولـتـ الـأـجـهـزةـ الـأـمـمـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ،ـوـفـيـ مـقـدـمـتهاـ لـجـنـةـ مـناـهـضـةـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـمـيـزـ العـنـصـريـ وـلـجـنـةـ الـحـقـوقـ الـاقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ؛ـلـلـنـانـ أـجـمعـتـاـ حـوـلـ تـشـخـيـصـ الـوـضـعـ وـعـلـىـ دـوـاعـيـ الـقـلـقـ وـعـلـىـ مـضـمـونـ الـتـوـصـيـاتـ،ـوـهـوـ مـاـ جـرـىـ تـنـاوـلـهـ،ـ بـكـثـيرـ مـنـ التـقـصـيلـ،ـفـيـ

- التقرير الذي أنجزته الخبرة المستقلة في مجال الحقائق الثقافية في سنة 2012 بعد الزيارة، التي قامت بها للمغرب ما بين 05 و16 سبتمبر 2011، والذي خلصت فيه إلى العديد من التوصيات، تدعو من خلالها الدولة المغربية إلى الإنفاذ الفوري للفصل الخامس من الدستور القاضي بترسيم الأمازيغية، وإصلاح منظومة التعليم بما يضمن استخدام الأمazighية في جميع المجالات، والعمل على تنفيذ مادة التاريخ والكتب المدرسية؛ تماشيا مع يزخر به المغرب من تعدد لغوي وثقافي، وبما يعزز المهارات اللغوية للموظفين في مختلف الإدارات، وفي صفوف القضاة والمحامين لتسهيل عملية الولوج إلى الخدمات العمومية؛ كما دعت إلى تقديم الدعم للفنانين الأمازيغ وتشجيع الانتاجات المسرحية والتثقيف والتثبيط عبر وسائل الإعلام، وغيرها من التوصيات التي تدعو إلى الدولة المغربية إلى رفع التهميش والاقصاء والميز العنصري.

- التقرير الصادر عن المقررة المعنية "بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، عقب زيارتها للمغرب، ما بين 13 و21 ديسمبر 2018، والمعتمد من قبل مجلس حقوق الإنسان في جلسته 41 المنعقدة ما بين 24 يونيو و12 يوليو 2019؛ والذي بالإضافة إلى ما خصصه لمعاناة المهاجرين من دول جنوب الصحراء ومتمنقي البيانات غير الإسلامية، ومنهم المسيحيون، فإنه أعاد التذكير بالوضع التميزي والاقصائي الذي يعاني منه الأمازيغ، والمتمثل في التأخير الحاصل في تفعيل الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من دستور 2011، المتعلقة بالقانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية؛ فيما أكد على تهميش سكان العالم

الفروي، ونزع أراضي السكان الأصليين وتهجيرهم قسرا، في بعض الحالات، بمبرر خلق مشاريع تنموية أو استغلال ثروات معدنية ومنجمية، مما جعل الفقر والهشاشة يلازمان المناطق الأمازيغية. وسجل التقرير، كذلك، إقصاء اللغة الأمازيغية في الإدارات العمومية وتهميشهما في مجال التعليم والإعلام، ومعاناة الأمازيغ أمم العدالة لعدم إنقاذهما للغة العربية المتداولة في المحاكم، الأمر الذي يمس بشروط المحاكم العادلة؛ هذا دون اغفال ما تتعرض له الحركة الأمازيغية من منع وتضييق، وما تواجه به من قمع وتسبيط للمقاربة الأمنية. وانسجاما مع الدور الترافعي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، واهتمامها بتتبع السياسات العمومية وتقييمها، فإن المكتب المركزي، يعلن ما يلي:

- أولاً: ضرورة الاستجابة للمطالب التي عبر عنها في العديد من المناسبات، والمتجالية في:
1. التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 2. تكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية بدون قيد ولا شرط؛
 3. تفعيل الفقرة الثانية من الفصل 14 من الاتفاقية الأممية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، والتعجيل بتشكيل آلية وطنية لتتبع قضايا التمييز وتلقي الشكايات ذات الصلة بالموضوع؛
 4. إعمال التوصيات الصادرة من هيأكل الاتفاقيات، وتلك الواردة في تقرير الخبرة المستقلة حول وضعية التعدد الثقافي في المغرب، وفي تقرير المقررة المعنية "بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛
 5. إعادة النظر في القانون التنظيمي الخاص بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، بما يقلص المراحل المعيّنة عنها ويضمن التنفيذ الفوري، مع إنشاء آلية تتكون من ممثلي الحركة الأمازيغية والحركة الحقوقية ومختلف المؤسسات الوطنية بممثلين/ات مشهود لهم/ن بالمواضوعية والاستقلالية في إبداء الرأي والمشورة، من أجل تتبع اعمال القوانين وتقييم الفعالية والتائج؛
 6. وضع ميزانية خاصة بالنهوض بالأمازيغية بما يكفي ويليق لتأهيلها لترقى وتصبح لغة للتدريس وتحصيل المعارف، ولغة التداول في كل مناحي الحياة المؤسساتية والإدارية بما في ذلك تداولها كلغة للنضالي؛
 7. إعادة النظر في كل القوانين ذات الطابع التمييزي، ومنها تلك المتعلقة بالقوانين المرتبطة بتملك الأرض والغابات ومنابع المياه والمعادن، مع الرجوع إلى القوانين والأعراف المتبعية من طرف السكان الأصليين، بما لا يتعارض مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان ويضمن حق الساكنة الأصلية في الاستفادة من ثرواتها المعدنية والطبيعية والبحرية، ويتتيح تنمية مناطقها في كل المجالات وحماية بيئتها وصحتها وفرشتها المائية، وضمان أولوية سكانها في الشغل في كل الأوراش والمناجم الواقعية فوق أو تحت أراضيها؛
 8. تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الخاصة بجرائم الضرر الجماعي للمناطق المشمولة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها منطقة الريف والأطلس المتوسط وكل المناطق الواردة في البرنامج ذو الصلة؛
 9. دعوة السلطات العمومية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات استعجالية لتقديم المساعدات الضرورية لسكان الباية للحد من آثار الجفاف ومخلفات الجائحة...؛

ثانياً: قلقه إزاء عدم وفاء السلطات العمومية بالتزاماتها الأممية ذات الصلة، ورفضه سياسة الترويج لريادة المغرب في مجال حقوق الإنسان، ودعوته للتخلّي عن سياسة التماطل والتسويق الإعلامي، لما لا يتطابق مع الإجراءات العملية الكفيلة بالنهوض وحماية الحقوق اللغوية والثقافية على أرض الواقع؛

ثالثاً: رفضه للطريقة التي تم بها تمرير القانون رقم 13/113 الخاص بـ"الترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوي"، والقوانين رقم 17.62 الخاص بالوصاية الإدارية على الجماعات السلافية وتدبير أملاكها، ورقم 17.63 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلافية، ورقم 17.64 الخاص بالأراضي الجماعية الواقعية في دواوير الري؛ من حيث أنها استبعدت المعنيين من كل مشاورته أو استشارة، وتروم جعل وزارة الداخلية تتحكم في القرارات ذات الصلة بالموضوع...؛

رابعاً: ادانته للسياسات التي تقوم على استباحة الأراضي، بالعديد من مناطق المغرب، من طرف بعض اللوبيات الخليجية، التي تقوم باستغلالها خارج الضوابط القانونية والأعراف الخاصة بالسكان الأصليين، وخاصة فيما يرتبط باشطة الفنص العشوائي والرعوي الجائر وإنشاء محميات خاصة؛

خامساً: تنديه بسياسة الاحسان والترويض على "التسلو"، التي تنهجها السلطات العمومية في معالجة قضايا الفقر والهشاشة، عوض اللجوء إلى وضع برامج تنموية لفك العزلة عن أهل الباية عامة والمناطق الجبلية خاصة، وجعل حد للماسي المتكررة التي يعيشونها؛ من جراء التقليبات الطبيعية، وما تخلفه من وفيات وسط الأطفال النساء، وضياع للممتلكات، وهلاك للماشية واتفاق للمحاصيل الزراعية؛

وفي الأخير، فإن المكتب المركزي، للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، يغتنم هذه المناسبة، التي تزامن والذكرى العاشرة لحركة 20 فبراير واليوم الدولي للعدالة الاجتماعية الذي يصادف 20 فبراير من كل سنة، ليجدد دعوته للحركة الأمازيغية والحركة الحقوقية عامة، ولكل القوى الحية بالبلاد، للعمل الوحدوي وال المشترك من أجل النهوض بحقوق الإنسان ببلادنا، والقطع النهائي مع نهج السلطات العمومية المعتمد على التسويف والتماطل والتمييز، والعمل سويا على رد الاعتبار للثقافة واللغة والهوية الأمازيغية و التصدي لكل السياسات التي ترهن حاضر و مستقبل بلادنا للقوى الاستعمارية الجديدة منها و القديمة.